

2025

Criminal Balance in the Criminalization of Noise between Individual Freedom of Expression and the Right to Public Tranquility

Alaa Yasser Hussein

University of Thi-Qar – Presidency of the University / Department of Postgraduate Studies Specialization: Philosophy of Public Law / Criminal Law, alaayasser@utq.edu.iq

Follow this and additional works at: <https://ahss.alayen.edu.iq/journal>

Recommended Citation

Hussein, Alaa Yasser (2025) "Criminal Balance in the Criminalization of Noise between Individual Freedom of Expression and the Right to Public Tranquility," *AUIQ Humanities and Social Sciences*: Vol. 1: Iss. 1, Article 2.

DOI: <https://doi.org/10.70176/3106-7557.1001>

Available at: <https://ahss.alayen.edu.iq/journal/vol1/iss1/2>

This Original Study is brought to you for free and open access by AUIQ Humanities and Social Sciences. It has been accepted for inclusion in AUIQ Humanities and Social Sciences by an authorized editor of AUIQ Humanities and Social Sciences.



Criminal Balance in the Criminalization of Noise between Individual Freedom of Expression and the Right to Public Tranquility

Alaa Yasser Hussein

University of Thi-Qar – Presidency of the University / Department of Postgraduate Studies Specialization: Philosophy of Public Law / Criminal Law.

ABSTRACT

This study addresses noise as a social and legal phenomenon that reveals the persistent tension between individual freedom of expression and the collective right to public tranquility. It examines the philosophical foundations of criminalization in light of the harm principle and the concept of public order, with a comparative analysis of Iraqi, French, and Italian legislation. The research highlights mechanisms of criminal balance by focusing on preventive administrative measures, non-custodial sanctions, and the principle of proportionality as a standard for legitimate restrictions. It concludes that safeguarding public tranquility does not require excessive penal severity, but rather a graduated framework that reconciles individual freedom with the protection of collective interests.

Keywords: Noise, Individual Freedom, Public Tranquility, Criminal Proportionality, Philosophy, Comparative Law.



التوازن الجنائي في تجريم الضوضاء بين حرية الفرد في التعبير والحق في السكنية العامة

علاء ياسر حسين

جامعة ذي قار - رئاسة الجامعة / قسم شؤون الدراسات العليا الاختصاص: فلسفة في القانون العام / القانون الجنائي

الملخص

في هذا البحث سنتناول الضوضاء بوصفها ظاهرة اجتماعية، وقانونية، تكشف عن التوتر الدائم بين حرية الفرد في التعبير، والحق الجماعي في السكنية العامة، وقد جرى تحليل الأساس الفلسفي للتجريم، في ضوء نظرية الضرر ومفهوم النظام العام، مع الاستعانة بالمقارنة بين التشريعات العراقية والفرنسية والإيطالية، ويركز البحث على آليات التوازن الجنائي، من خلال إبراز دور التدابير الإدارية والجزاءات غير السالبة للحرية، إضافة إلى مبدأ التناسب والموازنة بين جدوى الردع، وكلفة المساس بالحرية، وينتهي البحث إلى أن تحقيق الحماية الفعالة للسكنية العامة، لا يقتضي الإفراط في العقوبة، بل يتطلب منظومة متدرجة تراعي الحرية الفردية من جهة، والمصلحة الجماعية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الضوضاء - الحرية الفردية - السكنية العامة - التناسب الجنائي - النظام العام - بدائل التجريم - الفلسفة الجنائية - المقارنة القانونية.

تم الاستلام في 25 أغسطس 2025؛ تم المراجعة في 1 أكتوبر 2025؛ تم القبول في 10 أكتوبر 2025
متاح على الإنترنت في: 28 أكتوبر 2025

المؤلف المراسل: علاء ياسر حسين
عنوان البريد الإلكتروني: alaayasser@utq.edu.iq

<https://doi.org/10.70176/3106-7557.1001>

3106-7557/© 2025 Al-Ayen Iraqi University. This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>).

المقدمة

الضوضاء كصورة من صور الإضرار بالغير والسكينة العامة كمصلحة جماعية محمية. اما الجزء الثاني: فسيتم فيه بحث التوازن الجنائي في مواجهة الضوضاء، ويعالج بدائل التجريم كوسيلة لتحقيق التوازن، ثم يبحث في آليات التوازن بين الحرية والسكينة العامة، بما في ذلك مبدأ التناسب والموازنة بين جدوى الردع وكلفة المساس بالحرية. وبذلك، فإن هذه الدراسة، لا تقف عند حد توصيف النصوص، بل تسعى إلى بناء رؤية فلسفية-قانونية متكاملة، تجعل من التوازن الجنائي في تجريم الضوضاء إطاراً لضمان حرية الفرد وحماية المجتمع في آن واحد، وهو ما يشكل جوهر الإضافة العلمية لهذا البحث.

الضوضاء: المفهوم والأساس الفلسفي للتجريم

ان الضوضاء تمثل ظاهرة مركبة، فهي من جهة ترتبط بالتعبير عن حرية الإنسان في التعبير والحركة، ومن جهة أخرى، تشكل اعتداء على راحة الأفراد وصحتهم، وعلى السكينة العامة التي تُعد جزءاً من النظام العام، لذا لا بد من وضع الحلول الفاصلة والتي تميز بين الصوت المشروع والضوضاء المجرّمة؟ ولأجل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول: سنبحث فيه مفهوم الضوضاء، والضرر المترتب عليها، من خلال تعريفها وبيان آليات قياس درجتها وأثرها على التجريم، اما المطلب الثاني: فسنسلط الضوء على الأساس الفلسفي للتجريم، عبر بحث الضوضاء كصورة من صور الإضرار بالغير، وإبراز السكينة العامة كقيمة فردية وجماعية محمية جنائياً، وبهذا التقسيم، نسعى إلى إبراز التوازن بين الحرية الفردية، والسكينة العامة بوصفها أساساً لفهم تجريم الضوضاء.

طبيعة الضوضاء وأثرها القانوني

يجسد الضوضاء صورة من صور الاعتداء غير المرئي، على حرية الفرد في السكينة والراحة، فهو ليست مجرد اهتزازات صوتية فيزيائية فحسب، وانما هو ظاهرة اجتماعية وقانونية، تحمل في طياتها إشكالية فلسفية؛ متى يكون الصوت تعبيراً مشروعاً عن الحرية، ومتى يتحول إلى اعتداء يستوجب التجريم؟ لذلك فإن درجة الصوت ونوعه وظروف صدوره تشكل الحدود الفاصلة بين المباح والمجرّم، وبين الحرية والفوضى، فالقانون لا يعاقب على مجرد الأصوات، بل على تجاوزها للحد الذي تنقلب عنده من تعبير مشروع إلى خطر على الصحة أو السكينة العامة، وبذلك يصبح القياس الفني للضوضاء، عبر وحدات الديسيبل، والمستوى المكافئ (Leq)، أداة فلسفية وقانونية في الوقت ذاته؛ لكونه يحقق التوازن بين مصلحة الفرد في الحرية، ومصلحة الجماعة في حماية النظام العام والآداب. وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبحث في الفرع الأول: تعريف الضوضاء، اما في الفرع الثاني: فسنبحث درجة قياس الضوضاء وأثرها على التجريم.

تُمثل الضوضاء ظاهرة من الظواهر المعاصرة التي فرضتها إيقاع الحياة الحديثة، إذ تزايدت مصادرها بفعل التطور الصناعي، والحضري، وتنامي الأنشطة التجارية والترفيهية، ولم تُعد الضوضاء مجرد إزعاج عابر، بل غدت مشكلة مركبة ذات أبعاد صحية ونفسية واجتماعية، بل واقتصادية، بما يجعلها في دائرة الاهتمام القانوني والجنائي، فالحق في التعبير عن الذات واستعمال الوسائط الصوتية، هو مظهر من مظاهر الحرية الفردية التي يقرها الدستور، غير أن هذه الحرية قد تتحول، عند تجاوزها الحدود المعقولة، إلى مصدر خطر على السكينة العامة والنظام الاجتماعي، الأمر الذي يفرض على القانون التدخل لضبط هذا التوازن الدقيق بين حرية الفرد والمصلحة الجماعية.

وتكمن أهمية البحث، في أنه يعالج إحدى صور التوتر الكلاسيكية بين الحقوق والحريات، فمن ناحية، هناك حرية التعبير كحق دستوري أصيل، ومن ناحية أخرى، هناك السكينة العامة التي تُشكل شرطاً أساسياً لحياة جماعية متوازنة ولصيانة الصحة العامة، ومن ثم، فإن موضوع التجريم الجنائي للضوضاء يكشف عن إشكالية فلسفية وقانونية بالغة الحساسية؛ فكيف يمكن للقانون الجنائي أن يتدخل لضبط السلوك البشري، دون أن يتحول إلى أداة قمع للحرية الفردية؟ وكيف يمكن أن تتكامل أدوات الردع الجنائي مع التدابير الوقائية والإدارية لتحقيق التوازن المنشود؟

أما إشكالية البحث الجوهرية فتتمثل في، انه إلى أي مدى ينجح القانون الجنائي في تحقيق التوازن، بين تجريم الضوضاء بوصفها اعتداء على السكينة العامة والصحة الفردية، وبين ضمان حرية الفرد في التعبير وعدم التضييق المفرط عليه؟ وهل يستجيب هذا التجريم لمتطلبات التناسب والضرورة؟ أم أنه يتحول إلى تجريم شكلي يفترق إلى مراعاة الظروف والملابسات؟ وهذه الإشكالية ليست تقنية بحتة، بل فلسفية في أصلها، لأنها تُعيد طرح سؤال قديم جديد في الفكر الجنائي، هل القانون الجنائي غايته الردع وحماية النظام العام، أم حماية الحرية بحد ذاتها من تغول الجماعة عليها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث منهجاً مقارناً يجمع بين التحليل الفقهي للنصوص القانونية (القانون العراقي، مع الاستعانة بالتشريع الفرنسي والإيطالي)، والدراسة الفلسفية لمبادئ الضرر والسكينة العامة، والتناسب الجزائي، إضافة إلى قراءة تطبيقية لبعض الأحكام القضائية البارزة التي تُبرز كيفية موازنة القضاء بين المصالح المتعارضة، ويقوم المنهج كذلك على الجمع بين التحليل الوصفي للنصوص، والتحليل النقدي الذي يكشف جوانب القصور والاقتراحات الإصلاحية.

أما تقسيم البحث، فقد جاء في حزّين رئيسيين: الجزء الاول: سيتم فيه بحث ماهية الضوضاء وأساس تجريمها، ويتناول مفهوم الضوضاء وأضرارها، والأساس الفلسفي والقانوني لتجريمها، مع بيان

تعريف الضوضاء وتحليل أبعادها

الضوضاء في الفكر القانوني يمثل أحد أخطر صور الاعتداء غير المباشر على حقوق الإنسان في الراحة والسكينة والصحة العامة؛ ومع أن كلمة «الضوضاء» تبدو للوهلة الأولى: وصفا لغويا مجردا، الا ان التشريعات والقوانين والبحوث العلمية، اختلفت في وضع تعريف جامع لها، اذ تراوحت التعريفات بين التعريفات اللغوية البسيطة، والتشريعية الدقيقة، والتقنية العلمية، القائمة على قياس شدة الصوت.

فقد عرّف الضوضاء بأنه «الصوت غير المرغوب فيه أو المزعج الذي يتداخل مع الأنشطة الإنسانية أو يقلل من جودة الحياة» [1]. وهذا التعريف أوردته وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) ويُعد من أكثر التعريفات تداولاً في مجال الدراسات البيئية، وقد استند في صياغته إلى بعدين جوهريين؛ يحددان ماهية الضوضاء ومجال خطورتها، البعد الأول هو الطابع النفور للضوضاء، إذ إن الصوت لا يُعتبر ضوضاء في ذاته بوصفه مجرد ذبذبات سمعية، وإنما في كونه يُحدث نفورا أو عدم قبول عند السامع، فيتحوّل بذلك من مجرد ظاهرة طبيعية إلى عامل إزعاج أو إضرار بالراحة؛ أما البعد الثاني: فهو الأثر السلبي المباشر، الذي تخلّفه الضوضاء على حياة الإنسان اليومية، فهي تُعرّف هنا بوصفها عاملاً من شأنه أن يقوض الأنشطة الإنسانية الاعتيادية كالعمل أو النوم أو الدراسة، ومن ثم، فإن هذا المنظور يُبرز بوضوح فلسفة تعريف الضوضاء، حيث تُطرح كقضية تتعلق بحماية الراحة الفردية، وصون الحق في العيش الهادئ من أي تدخل خارجي بالصوت المفرط أو المزعج.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يفتقد إلى (معياري موضوعي) ثابت، ويغلب عليه الطابع النفسي، فاعتبار الضوضاء صوتاً غير مرغوب فيه أمراً نسبياً يختلف من شخص إلى آخر، فقد يُنظر إلى الموسيقى مثلاً كصوت هادئ عند بعض الأشخاص بينما تُعد مزعجة لغيرهم، كما أن التعريف أغفل وضع (معياري قياس كمي) يمكن الرجوع إليه، مثل وحدة الديسيبل أو مدة التعرض، وهو ما يجعل تطبيقه عملياً في المجال القضائي أو الإداري مرهوناً بالتقدير الشخصي، بخلاف ما أخذت به التشريعات الفرنسية التي وضعت حدوداً دقيقة (5 ديسيبل نهاراً و3 ديسيبل ليلاً فوق المستوى المرجعي)، كذلك فإن عبارة «تقليل جودة الحياة» تبقى غامضة من الناحية القانونية، إذ لم تُحدّد على وجه الدقة ما إذا كان المقصود بها مجرد الراحة النفسية أم الصحة البدنية أم النظام العام. وأخيراً، فإن التعريف ركّز على البعد الفردي للضوضاء وأثرها على الأنشطة الشخصية، متجاهلاً أثرها الأوسع على النظام العام والسكينة العامة، وهو الجانب الذي يشكل جوهر التجريم في القوانين الجنائية كما هو الحال في المادة (659) من قانون العقوبات الإيطالي [2] التي تُعاقب على إزعاج السكينة العامة.

ونجد تعريف الضوضاء في التشريعات الفرنسية في قانون الصحة العامة، وبخاصة المادة (R1336-5) التي اعتبرت أن الصوت يُشكل إزعاجاً إذا مسّ بالسكينة العامة، بسبب مدته أو تكراره أو شدته؛ ثم جاءت المادة (R1336-7) التي تمنح هذا المعيار طابعا موضوعياً محدداً، فنصت على أن الضوضاء تُعتبر مخالفة إذا تجاوزت مستويات معينة مقاسة بوحدة الديسيبل، بحيث يُعد الصوت مزعجاً إذا زاد على 5 ديسيبل (A) نهاراً أو 3 ديسيبل (A) ليلاً فوق المستوى المرجعي، وتبدو أهمية هذا التعريف في كونه يُقدّم مقياساً علمياً دقيقاً، يسهل على القاضي والسلطات الإدارية تحديد ما إذا كان الصوت المثار يدخل ضمن دائرة الضوضاء المجرّمة أم لا، مما يوفّر قدراً من اليقين القانوني، ويُبعد التطبيق العملي عن التقديرات الذاتية، غير أن هذا المعيار، على الرغم من دقته ووضوحه، يؤخذ عليه من خلال طابعه «الميكانيكي» أو الآلي، لكونه يركز على الأرقام والحدود الكمية فحسب، دون أن يراعي الظروف والسياقات الخاصة، فقد يكون الصوت أقل من الحد المسموح به من الناحية التقنية، ومع ذلك يُحدث إزعاجاً بالغاً، مثال ذلك وقعه في وقت حساس كالليل أو في أماكن تحتاج إلى هدوء استثنائي كالمستشفيات أو المدارس، وهو ما يكشف أن الاقتصر على المعيار الفني، وحده قد لا يلبّي الغاية الكاملة من الحماية الجنائية للسكينة العامة، ما لم يُستكمل باعتبارات ظرفية وموضوعية تأخذ في الحسبان طبيعة المكان والزمان وطبيعة المتضررين من الضوضاء.

انطلاقاً من استقراء التعريفات السابقة، ومناقشة أوجه قصورها، يمكن اقتراح تعريف قانوني جامع للضوضاء بأنه: «كل صوت مفرط أو غير مرغوب فيه، يصدر قصداً أو بغير قصد، ويتسم بالشدة أو التكرار أو الاستمرارية، ويترتب عليه إزعاج محسوس أو ضرر فعلي بالصحة أو بالسكينة الفردية والجماعية، متى تجاوز الحدود المقررة قانوناً أو عرفاً وفق معايير القياس الموضوعية».

إن قوة هذا التعريف تكمن في توازنه بين البعد النفسي (إحساس الفرد بالإزعاج) والبعد الموضوعي (المعايير العلمية والقانونية)، فالقانون، إذا اقتصر على التعريفات الذاتية مثل «الصوت غير المرغوب فيه»، فإنه يفتح الباب لاختلاف التقدير بين الأشخاص، مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام وتضارب تطبيقاتها، وعلى العكس من ذلك، فإذا حصر الضوضاء في المقاييس الرقمية وحدها، فإنه قد يُغفل الواقع العملي، حيث يمكن أن يكون الصوت أقل من الحد المسموح به، لكنه مضر في سياق معين (كالأماكن العلاجية أو أثناء الليل).

وبذلك فإن هذا التعريف المقترح يقوم على فلسفة التناسب التي تشكل إحدى ركائز القانون الجنائي المعاصر؛ إذ لا يُجرّم الفعل لذاته، وإنما بالنظر إلى مدى تجاوزه الحدود المسموح بها، وتسببه في مساس فعلي بحقوق الغير أو بالمصلحة العامة، وهو بذلك ينسجم مع مقاصد التشريعات الحديثة، مثل القانون الفرنسي الذي يجمع

فالمستشفيات، مثلا حدد لها مستوى أقصى يبلغ 40 ديسيبل ليلا و50 ديسيبل نهارا، بينما قُدِّر الحد في المناطق السكنية داخل المدن بـ 50 ديسيبل ليلا و60 نهارا، أما المناطق الصناعية والتجارية فقد رفع الحد فيها إلى 65-70 ديسيبل بحسب نوع النشاط، كما نص القانون على ضوابط داخل الأبنية، إذ قُدِّرت الحدود في المساكن بـ 45 ديسيبل ليلا و50 نهارا، وفي المستشفيات والمدارس بنحو 35-55 ديسيبل تبعا للغرض من الاستعمال، وهذه المحددات ليست توصيات استرشادية، بل تُعد جزءاً لا يتجزأ من القانون، وأي تجاوز لها يرتب مسؤولية إدارية أو جنائية بحسب الأحوال.

اما في فرنسا، فقد اتخذ المشرع توجهها مشابها، من حيث الجمع بين القياس الكمي والموضوعي، لكنه ذهب إلى مزيد من الدقة عبر ما يُعرف بمفهوم (Emergence) أو الفارق عن الخلفية الصوتية، فالمادة (5-R1336) من قانون الصحة العامة، نصت على أن أي ضوضاء بسبب (مدتها أو تكرارها أو شدتها) إذا أخلت براحة الجوار، أو بصحة الإنسان، تُعد غير مشروعة، ثم جاءت المادة (7-R1336) لتُحدد المعيار الفني بدقة، فنصت على أن الصوت يُعد إزعاجا إذا تجاوز 5 ديسيبل (A) نهارا و3 ديسيبل (A) ليلا فوق المستوى المرجعي، وبهذا لا يكفي مجرد قياس الصوت في حد ذاته، بل يجب مقارنته ببيئة المكان؛ فالزيادة الطفيفة ليلا في حي سكني قد تُعد جريمة، بينما قد يُقبل مستوى أعلى في منطقة تجارية أو صناعية، وهو ما يعكس توازنا محسوبا بين حرية الاستعمال المشروع للصوت وحماية السكنية العامة.

اما في إيطاليا، فيعد القانون الإطار رقم 447 بتاريخ 26 أكتوبر 1995 (Legge quadro sull'inquinamento acustico, 1995) n. 447/1995) الوثيقة الأساسية في مجال مكافحة التلوث الضوضائي، إذ حدد المبادئ العامة لحماية البيئة الخارجية، والبيئة السكنية من الضوضاء، وحدد أيضاً الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية (الحكومة، الأقاليم، البلديات)، بما يضمن تنظيماً دقيقاً لضبط الأصوات الصادرة عن مختلف الأنشطة السكنية، الصناعية، والمواصلات العامة، اما فيما يخص التجريم، لا يُركز قانون 95/447 على فرض حدٍ صوتي موحد، وإنما يُنشئ إطاراً تنظيمياً يسمح بوضع لوائح ثانوية تحدد القيم الحدية وفق تصنيف استخدامات المناطق المختلفة (سكنية، خدمات، صناعية)، إذ أقرّ 14 DPCM نوفمبر 1997 تحقيقاً لهذا الهدف من خلال تحديد قيم انبعاث (إشعاع صوتي) ثابت، وقيم فرق التفاضل (5 dB نهارا، 3 dB ليلا) داخل المناطق ذات الاستخدام السكني أو البيئات الحساسة، وذلك وفقاً للتصنيف البلدي للصوت الشعاعي داخل مناطق التخطيط العمراني، اما المادة 659 من قانون العقوبات (Codice Penale) النص المركزي في تجريم التلوث الضوضائي. تنص هذه المادة على أنه من يقوم بـ (إزعاج الأنشطة اليومية أو راحة الناس) (disturbo delle occupazioni o del riposo delle persone) (من خلال ضوضاء أو صخب مفرط،

بين المعيار الكمي والمعيار السياقي، ومع القانون العراقي الذي اعتبر في المادة (495) من قانون العقوبات أن الضوضاء المزعجة جريمة سواء صدرت قصداً أو إهمالاً، وهو ما يؤكد أن الحماية لا تنحصر في الإرادة الإجرامية بل تشمل النتائج المترتبة على السلوك الصوتي.

المعايير الفنية لقياس الضوضاء وتأثيرها على التجريم

لا يكفي أن يُنظر إلى الضوضاء، بوصفها مجرد أصوات مرتفعة أو غير مرغوبة، بل يتعين على القانون أن يضع آلية دقيقة للتمييز، بين ما يُعد سلوكاً مشروعاً يدخل في نطاق حرية الفرد، وبين ما يُعد جريمة تستوجب العقاب، ويقوم هذا التمييز على ثلاثة عناصر رئيسية: درجة الصوت ونوعه، وطبيعة الظروف المرافقة لصدوره، ثم معيار التجريم وعدم التجريم.

ان المشرع العراقي اعتمد معايير فنية دقيقة في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015، من اجل توفير أساس علمي وموضوعي للتجريم، فالقانون، بعد أن عرّف الضوضاء (بأنها صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عموم الناس وله تأثير سلبي على البيئة)، ربط المشروعية الجنائية بقدرة الصوت على تجاوز الحدود المقننة، وقد نص على وحدة قياس الضوضاء بالديسيبل، وأدخل مفهوم المستوى المكافئ [(Leq)] ليعكس المعدل الزمني للتعرض للأصوات المتغيرة، وهو ما يسمح بقياس موضوعي يأخذ في الاعتبار الاستمرارية والتكرار، لا مجرد اللحظة العابرة، فإذا كان هناك شارع، تصدر عنه أصوات متفاوتة (سيارة مسرعة، هدوء نسبي، حافلة تمر، بوق مفاجئ...) فإن جهاز القياس لا يسجل فقط كل ذروة لحظة، بل يحسب معدلاً مكافئاً، يجمع الطاقة الصوتية لهذه الأصوات ويعبر عنها بمستوى ثابت واحد، هو (Leq).

وبذلك لم يعد معيار الضوضاء مرتبطاً فقط بالشعور النفسي او الشخصي بالازعاج، وإنما صار محدداً بالمقدار المقاس علمياً، وبالظروف المرافقة لصدور الصوت، فالصوت الذي قد يكون مشروعاً في منطقة صناعية، أو في ساعات النهار، يتحول إلى ضوضاء مجرّمة إذا صدر ليلا في حي سكني، أو بجوار المستشفيات والمدارس، كما أن المشرع العراقي، وضع قواعد خاصة تحظر استخدام مكبرات الصوت، أو الأعمال الحرفية الصاخبة في غير الأوقات والأماكن المصرح بها، بحيث يتحقق التجريم بمجرد مخالفة هذه الضوابط حتى وإن لم يثبت الضرر بالفعل، وهذا يعكس أن المشرع يسعى إلى منع الخطر قبل وقوعه، لا مجرد المعاقبة على النتيجة الجرمية [].

مما تقدم يتبين ان المشرع العراقي اولى اهتماما خاصا لتنظيم الضوضاء من خلال قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015، فهو لم يكتف بوضع تعريف عام للضوضاء، وإنما ألحق بالقانون (جداول) وطنية للمحددات الصوتية، تفصل فيها الحدود المسموح بها للضوضاء بحسب طبيعة المكان والزمن الصادرة فيه الضوضاء،

البيئة؛ لأنها تمسّ بالصحة العامة وراحة الأفراد، وفي القانون الفرنسي، نصت المادة (5-R1336) من قانون الصحة العامة على أن الضوضاء تكون غير مشروعة متى أخلت براحة الجوار، أو بصحة الإنسان، بينما ذهب المشرّع الإيطالي أبعد من ذلك حين جعل المادة (659) من قانون العقوبات، تجرم الإزعاج حتى دون تجاوز الحدود الفنية، متى تحقق إخلال فعلي بالراحة العامة، وعلى ذلك يتضح، أن الأساس الفلسفي (الضرر كحد للحرية) قد تُرجم في الأنظمة المقارنة إلى أساس قانوني للتجريم، فالصوت لا يُعد جريمة بذاته، وإنما يُجرم حين يتحول إلى ضرر ملموس، أو خطر جدي على مصلحة معتبرة، كالصحة أو النظام العام أو السكينة العامة.

ويتخذ الضرر الناتج عن الضوضاء صور عدة منها:

- 1- الضرر البدني والصحي: إذ تعد الضوضاء من مسببات الأمراض المزمنة، كونها تؤدي إلى التعرض المستمر لمستويات مرتفعة، منها إلى فقدان السمع التدريجي، واضطرابات النوم، وارتفاع ضغط الدم، بل وأمراض القلب والأوعية.
- 2- الضرر النفسي: قد تولد الضوضاء المستمرة، القلق والتوتر العصبي، وتضعف القدرة على التركيز، مما يؤثر بشكل مباشر على الراحة الفردية، والقدرة على التوازن النفسي، وهنا تبين معيار القانون الفرنسي، في تبني «المدى والتكرار» إلى جانب الشدة، إذ أن الأصوات المتكررة منخفضة الدرجة، قد تكون أكثر إزعاجاً من الأصوات المرتفعة العابرة، بينما نجد المشرع الإيطالي في (المادة 659 من قانون العقوبات) ترك الأمر للتقدير الواقعي للقضاء، وهذا يعني ان الصوت حتى وان لم يتجاوز الحدود الفنية للتجريم، يمكن إدانة الفاعل، متى ثبت ان الضوضاء احدثت إخلالا فعلياً براحة الأشخاص.
- 3- الضرر الاجتماعي: تمتد اضرار الضوضاء إلى التأثير السلبي في النسيج الاجتماعي، لكونها تعكر صفو الحياة الأسرية، وتضعف من جودة العلاقات داخل المجتمع، وتحدث صعوبة في التعلم لدى الأطفال، بسبب ضعف التركيز، وقد أخذ المشرع العراقي ذلك بالاعتبار من خلال وضع جداول تحدد مستويات الضوضاء المسموح بها قرب المدارس والمستشفيات (35-55 ديسيبيل)، إدراكاً لحساسية هذه البيئات.
- 4- الضرر الاقتصادي: لا يقتصر أثر الضوضاء على الجانب الصحي والاجتماعي، بل يمتد إلى الاقتصاد، فيؤدي تراجع إنتاجية العمال في البيئات الصاخبة، وزيادة النفقات الصحية لعلاج الأمراض التي تخلفها بالضوضاء، وانخفاض قيمة العقارات في المناطق الملوثة سمعياً، وفي هذا السياق، نجد أن القانون الإيطالي 1995/447 تعامل مع الضوضاء، كملوث بيئي واقتصادي، حين أتاح للأقاليم والبلديات فرض خطط تصنيف عمراي صوتي، تأخذ بعين الاعتبار حماية الأنشطة الاقتصادية من أثر الضوضاء السلبية.

أو عبر إساءة استخدام أجهزة صوتية، أو خرجات صوتية غير ملائمة، أو حتى بعدم منع أصوات مزعجة (مثل صياح الحيوانات)، فإن ذلك يُعاقب عليه بالسجن (حتى ثلاثة أشهر) أو بالغرامة (ammenda) بناءً على صفة الفعل ومدى تأثيره على السكينة العامة.

ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن قياس الصوت لا يُعد مسألة تقنية بحتة، بل هو ركيزة لتحديد حدود التجريم الجنائي، فالمشرّع العراقي بسّنه لقانون السيطرة على الضوضاء أدخل البعد العلمي الديسيبل و (Leq) وربطه بالظروف الموضوعية (المكان والزمان)، ليُميز بين الصوت المشروع والضوضاء المجرّمة، وبذلك فإن الجريمة في هذا السياق لا تقوم بمجرد صدور صوت مرتفع، بل بقيامه على نحو يتجاوز الحدود القانونية المقررة ويخلّ بالصحة أو السكينة العامة، وهذه المقاربة تجعل من القانون العراقي، أقرب إلى النموذج الفرنسي في دقته، وأبعد عن النموذج الإيطالي الذي يغلب عليه الطابع التقديري والذي يمنح للقضاء سلطة تقديرية في ضوء كل حالة.

المرتكز الفلسفي للتجريم الجنائي للضوضاء

يقوم التجريم على مبدأ الضرر أو الخطر، أي أنّ الفعل لا يُحظر إلا متى مسّ بمصلحة معتبرة يحميها القانون، ويهددها بالضرر أو الخطر، والضوضاء تمثل نموذجاً واضحاً لهذه الفلسفة، فهي ممارسة لحرية الفرد ما دامت في حدودها، لكنها تتحول إلى جريمة حين تُلحق ضرراً بالغير أو تهدد السكينة العامة، ومن هنا، سنقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول: سيبين الضوضاء كصورة من صور الإضرار بالغير، أما الفرع الثاني: فسيفرز السكينة العامة كقيمة فردية وجماعية محمية، بما يوضح أساس التوازن الذي يقوم عليه التجريم.

الضوضاء كإضرار فعلي بالغير

ان الفكرة الجوهرية التي عبّر عنها فلاسفة الحرية الحديثة، وعلى رأسهم جون ستيوارت ميل، والتي مفادها أن حرية الفرد ليست مطلقة، بل تتوقف عند الحد الذي تبدأ معه حرية الآخرين، أو تتعرض فيه مصالحهم للضرر[]، تمثل الأساس الفلسفي الأول لتجريم الضوضاء، فالحرية في جوهرها مشروطة بعدم الإضرار بالغير؛ وعند تطبيق هذا المبدأ، تتجلى الإشكالية بوضوح، فالصوت في أصله فعل طبيعي وتعبير مشروع عن الذات، لكنه متى تجاوز حدوداً معينة، تحول إلى وسيلة عدوانية على راحة الآخرين وصحتهم وسكنتهم، وفي هذا المجال هنا يتحول مصداق حرية التعبير (الضوضاء)، من كونها ممارسة للحرية الفردية، إلى كونها اعتداء على الحق الجماعي في السكينة، وبذلك تُصبح محلاً للتجريم[] ولهذا نجد المشرّع قد ربط بين تجريم الضوضاء والضرر؛ ففي القانون رقم 41 لسنة 2015 أُدرجت الضوضاء ضمن ملوثات

عبر جهة مختصة، بحيث لا يبقى التقييم مرهونا بالمعاينة الشخصية وحدها، وبهذا الشكل يتحول القانون من إطار شكلي إلى أداة واقعية وفعالة لضبط التوازن الجنائي بين حرية الفرد في التعبير الصوتي وبين حق الجماعة في التمتع بالسكينة العامة.

قيمة السكينة العامة في القانون والفلسفة الجنائية

تتبلور السكينة العامة كقيمة مزدوجة، أولاً: كونها حق شخصي يتمتع به كل فرد، وثانياً: مصلحة معتبرة تخص المجتمع، ومن الناحية الفلسفية، فإن هذه الفكرة تقوم على مبدأ أساس للتجريم هو «لا ضرر بالغير» فالغاية الرئيسة التي يُسمح معها استخدام السلطة هي منع الاضرار بالآخرين، ولا يُعد هذا مبدأ منفصلاً عن فكرة السكينة بل يكملها، لكونها تمثل امتداداً طبيعياً لمبدأ الضرر، الذي تشكل هي محله الطبيعي، والذي يوجب منع الفرد من فرض صوته، بلا حسيب أو رقيب على راحة الآخرين.

ومن مفهوم الضرر في النطاق الجنائي، نجد انه لا يتوقف عند كونه مجرد اختلال عابر في راحة الفرد أو في ذوقه الحسي، بل يُفهم باعتباره اختراقاً لمصلحة قانونية تحميها القاعدة الجنائية، سواء تعلقت هذه المصلحة بالصحة العامة، أو بصفو النظام الاجتماعي، أو بالسكينة العامة، وبذلك، فإن الضوضاء لا تُجرم لمجرد أنها أصوات مرتفعة أو غير مألوفة بحد ذاتها؛ وإنما لأنها تتجاوز الحد الذي يجعلها تدخل في نطاق الإضرار بمصلحة محمية قانوناً، ومن هنا تتجلى أهمية التوازن في التجريم، إذ ان المشرع لا يتدخل لتقييد حرية الفرد في التعبير الصوتي، إلا عندما يتحول هذا التعبير إلى فعل يهدد إحدى المصالح الجوهرية التي يتكفل بحمايتها، وبذلك تصبح السكينة العامة قيمة معتبرة، تعادل في مكانتها بقية المصالح المحمية كالصحة، والملكية، والأمن، بناءً على هذه الأسس، تتحول السكينة من كونها مظهراً للسلام الداخلي، إلى هدف قانوني وجنائي معتبر وذو قيمة جدية بالحماية، وعندما تصر الضوضاء على تجاوز حدودها في المكان، والزمان، أو الظروف، تصبح وليدة سلوك اعتداء وليس حرية تعبير، فالسكينة هنا تتطلب الحماية من أي فعل يمس بها، سواء صدر داخل البيت أو في الفضاء العام، وهكذا يبنى تجريم الضوضاء، لا على أساس مخالفة الضوضاء بذاتها، وإنما على أساس الضرر الذي تقع عليه، مفهومًا كمصلحة معتبرة، أو حقًا جماعياً محمياً.

لذا تمثل الضوضاء إحدى الظواهر التي تُهدد النظام العام، وتزعزع السكينة الجماعية، لكونها لا تقتصر على إحداث انزعاج فردي، بل تمتد لتقويض حالة الطمأنينة العامة، التي يُفترض أن يسودها الاستقرار والهدوء، فالنظام العام في أحد أبعاده الجوهرية، يتأسس على السكينة العامة بوصفها شرطاً لازماً للتعايش الاجتماعي، وأي إخلال بها يعد انتهاكاً مباشراً لهذا الأساس، ولهذا السبب عدت التشريعات المقارنة الضوضاء مظهراً من مظاهر الاخلال بالنظام العام، فأدخلتها في دائرة التجريم الجنائي، ووضعت حدوداً للصوت يتحول عند اجتيازها إلى سلوك إجرامي يستدعي العقوبة.

مما تقدم يتضح، البعد الجنائي للتجريم في أوضح صورته، إذ أن الضوضاء لا يعاقب عليها لكونها مجرد أصوات مرتفعة أو مزعجة، بل لأنها تمثل اعتداء على مصلحة معتبرة، هي الصحة العامة والسكينة العامة، أي أنها تنطوي على مساس بحقوق أساسية تُعد جزءاً من النظام العام، الذي لا قيام للمجتمع بدونه، ومن ثم كان لزاماً على المشرع أن يرسم حدوداً كمية، وزمانية، ومكانية، تميز بين ما يظل تعبيراً مشروعاً عن الحرية الفردية، وبين ما ينقلب إلى جريمة تمسّ السكينة العامة أو تضر بالأفراد، غير أن الملاحظة الجوهرية تكمن في أن معظم التشريعات، ومنها العراقي والفرنسي، قد عالجت الضوضاء كجريمة شكلية، يكتفى في قيامها بتحقيق السلوك الممنوع، دون الالتفات في كثير من الأحيان إلى البواعث أو الظروف المحيطة بالفعل، فالأصوات قد تصدر في حالات قاهرة أو لحاجة ملحة، كما في إطلاق الإنذارات للوقاية من الخطر، أو في سياق إنقاذ الأرواح، أو طلب النجدة، إلا أن النصوص لم تفسح مجالاً كافياً لمراعاة هذه الظروف كأسباب للإعفاء من المسؤولية، وهو ما يثير إشكالية الإفراط في التجريم.

كما أن المشرع الفرنسي والعراقي لم يتطرقا بشكل تفصيلي لظروف التشديد، رغم أن المنطق يقتضي تغليظ العقوبة، إذا وقعت الضوضاء في بيئات حساسة كالمستشفيات والمدارس، أو في الأوقات الليلية التي تشتد فيها الحاجة إلى السكينة، بينما نجد أن القضاء الإيطالي بموجب المادة (659) من قانون العقوبات، قد ترك الباب مفتوحاً لاجتهاد المحاكم، إذ يستطيع القاضي تشديد أو تخفيف المسؤولية وفقاً للظروف الواقعية لكل حالة، حتى لو لم تتجاوز الضوضاء الحدود الفنية المقررة، وهو ما يكشف عن فلسفة قانونية أكثر مرونة قائمة على تقييم الأثر الاجتماعي المباشر للضوضاء.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع العراقي، على الرغم من خطوته المهمة في تشريع قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015، وما تضمنه من جداول تفصيلية دقيقة لمستويات الصوت المسموح بها، إلا أنه جعل النصوص في كثير من جوانبها حبراً على ورق، إذ لم يلزم السلطة التنفيذية بتزويد المناطق الحساسة - كالمدارس والمستشفيات والأحياء السكنية - بأجهزة قياس ورصد الضوضاء، فالتجريم يفقد فعاليته متى ما غاب عنه عنصر الرقابة الميدانية، الذي يُمكن من ضبط الأفعال وتوثيقها بالأدلة العلمية، وبغياب هذه الآلية، يبقى القانون في إطار النصوص النظرية غير القابلة للتطبيق العملي، وهو ما يُضعف أثره الوقائي والردعي، ولذلك فإن الحل يكمن بإعادة النظر في القانون من خلال تضمينه نصاً صريحاً يلزم الجهات التنفيذية - كوزارة البيئة والبلديات - بإنشاء شبكة وطنية لرصد الصوتي، مزودة بأجهزة قياس موزعة في المناطق المحمية، على أن تُربط هذه الأجهزة إلكترونياً بقاعدة بيانات مركزية، تتيح للسلطات القضائية والإدارية الاستناد إلى تقارير فنية دقيقة عند النظر في الدعاوى، كما يمكن أن يُمنح المواطن حق طلب القياس

التدابير الإدارية والوقائية والجزاءات غير السالبة للحرية، في حين سيركز المطلب الثاني: على آليات التوازن الجنائي، عبر التناسب كمعيار لمشروعية القيود، والموازنة بين جدوى الردع وكلفة المساس بالحرية.

بدائل التجريم كوسيلة لتحقيق التوازن

ينصرف هذا المطلب إلى استجلاء الوسائل غير العقابية، التي تمكن الدولة من ضبط الضوضاء والحد من آثارها، دون اللجوء مباشرة إلى التجريم الجنائي، وينقسم على فرعين: سيتناول الفرع الأول: التدابير الإدارية والوقائية بوصفها أدوات استباقية، بينما سيبحث الفرع الثاني: في الجزاءات غير السالبة للحرية كبديل عملي للعقوبات التقليدية.

التدابير الإدارية والوقائية في مواجهة الضوضاء

ان الفلسفة الجنائية الحديثة، لم تعد تنظر إلى التجريم والعقاب، باعتبارهما الوسيلة الوحيدة لحماية المصالح المحمية، بل أخذت تعطي أولوية للتدابير الاحترازية او الوقائية، والتي يمكن ان تحد من وقوع الجريمة قبل تحققها، وتؤدي دور العقوبة، بل قد تكون اكثر فاعلية في تحقيق اثارها، وتعد وسيلة بالغة الأهمية لتحقيق الردع، ومنع الضرر دون الحاجة إلى الإفراط في اللجوء إلى العقوبات الجنائية، وهذا التوجه ينسجم مع مبدأي الضرورة والتناسب، اللذين يفرضان على المشرع أن يختار من الوسائل أقلها مساسا بالحرية وأكثرها تحقيقا للسكينة العامة.

ولذلك نلاحظ أن المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 قد اعتمد مقاربة وقائية، إذ نص في المواد (3-5)، على التزامات الجهات المختصة بوضع الحدود القصوى للضوضاء، وتكليف السلطات التنفيذية بمتابعة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدمية، للتأكد من التزامها بالمحددات المقررة، كما أجاز فرض تدابير إدارية كتنقيد أوقات عمل الورش والمحال التجارية، أو منع استخدام مكبرات الصوت في غير الأوقات المصرح بها، وهو ما يشكل بديلا عن تحريك الدعوى الجنائية، ويحقق التوازن بين حرية الفرد في ممارسة نشاطه، وبين حق المجتمع في السكينة.

أما في فرنسا، فإن المشرع ذهب في الاتجاه ذاته، حيث منح البلديات سلطة واسعة في التدخل الوقائي من خلال أوامر الشرطة الإدارية، فنصت المادة (2-L2212) من القانون العام للجماعات المحلية (Code général des collectivités territoriales)، على اختصاص العمدة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام في جانبه السمعي، بما في ذلك تحديد أوقات تشغيل الأجهزة الصوتية، وإلزام الملاهي والمقاهي بمعايير عزل صوتي، وهو ما يعكس أن الردع هنا لا يتحقق عبر العقوبة الجنائية فحسب، وإنما عبر سلطات إدارية مرنة تراعي خصوصية كل منطقة وزمان[.]

ففي فرنسا، عالج المشرع هذه الظاهرة من خلال النصوص الخاصة، بجرائم الضوضاء الليلية (tapage nocturne)، إذ نصت المادة (2-R623) من القانون الجنائي الفرنسي[.]، على معاقبة كل من أحدث ضوضاء ليلية تُخلّ براحة الغير، سواء تم ذلك عمداً أو عن طريق الإهمال، دون حاجة لإثبات ضرر فعلي.

أما في إيطاليا، فقد نصت المادة (659) من قانون العقوبات الإيطالي (Codice Penale) على تجريم كل من يُخلّ براحة الأشخاص، أو النظام العام، بضوضاء أو صخب أو سوء استعمال لأجهزة صوتية، وهو نص يطبق على نطاق واسع في قضايا تتعلق بالأنشطة الحرفية والمهنة الصاخبة.

أما في العراق، ورغم وجود المادة (3-495) من قانون العقوبات، التي تُعاقب على إحداث الضوضاء عمداً أو إهمالاً، وكذلك صدور قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015، إلا أن غياب الآليات التنفيذية، كأجهزة القياس والمتابعة الميدانية، جعل النصوص أقرب إلى الحبر على الورق، مما يعكس خللاً في تحقيق التوازن بين الحرية الفردية وحق المجتمع في السكينة.

بناء على ما تقدم، تتجلى السكينة العامة بوصفها قيمة مزدوجة، تارة نراها حقاً شخصياً للفرد في الهدوء والطمأنينة داخل فضاءه الخاص، وتارة أخرى، مصلحة جماعية لازمة لحسن سير النظام العام، ومنطق الفلسفة الجنائية، يضبط مجال تدخل المشرع بمبدأ الضرر؛ فلا يُقيد التعبير إلا حيث يتحول الصوت إلى اعتداء فعلي، على مصلحة محمية كالصحة أو السكينة العامة، وهذا المنطق ترجم دستورياً في العراق، عبر مسارين متكاملين، الأول: ضمان حرية التعبير مع قيد صريح بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب في (المادة 38)، وهو قيد يقرّ ابتداءً، بأن السكينة العامة جزء من النظام العام الذي لا تنهض بدونه الحرية ذاتها؛ والثاني: قاعدة الشرعية في تقييد الحقوق؛ التي تشترط أن يكون أي تضييق (بقانون أو بناءً عليه) وألا يمس جوهر الحق كما ورد في (المادة 46)[.]، بما يفرض على المشرع والإدارة معاً أن يُقيّما قيود الضوضاء بمعيار الضرورة والتناسب، وإذ يضيف الدستور بُعداً بيئياً صريحاً، بإقراره حق كل فرد في بيئة سليمة والتزام الدولة بحمايتها بموجب (المادة 33)[.]، يصبح تنظيم الضوضاء بوصفها ملوثاً سمعياً، حماية لمصلحة بيئية وجماعية بأن معاً، لا مجرد تنظيم لذوق عام، هكذا تتحدد معالم التوازن، فلا تجريم للصوت بوصفه تعبيراً، وإنما تجريم للضوضاء متى تجاوزت حدود السكينة، التي يصونها الدستور ويُحِيل بشأن تفاصيلها إلى القانون، بشرط التقيّد بحدود الضرورة والتناسب وعدم المساس بجوهر الحق

حقيق التوازن الجنائي بين حرية التعبير وحماية السكينة العامة

يعالج هذا المبحث جوهر الإشكالية التي يطرحها البحث، والمتمثلة في كيفية التوفيق بين حماية السكينة العامة وصون حرية الفرد في التعبير، ولأجل ذلك، ينقسم المبحث على مطلبين: المطلب الأول: سيدرس بدائل التجريم كوسيلة لتحقيق التوازن، من خلال

العامة و صون حرية الفرد، فبدلاً من الاقتصار على العقوبة بالحبس أو الغرامة، يمكن أن يُشرع المُشرع تدابير مثل: التقييد زمني؛ منع استخدام مكبرات الصوت في الأحياء السكنية بعد الساعة العاشرة ليلاً، والتقييد مكاني؛ حظر الأعمال الحرفية الصاخبة بجوار المستشفيات والمدارس، والالتزام فني؛ فرض تركيب عوازل صوتية على النوادي الليلية وقاعات المناسبات، والترخيص إداري؛ إخضاع الأنشطة التجارية والترفيهية ذات الطابع الصوتي لترخيص يحدد الشروط والحدود.

الجزاءات غير السالبة للحرية كخيار بديل للعقوبة الجنائية

إذا كانت التدابير الإدارية والوقائية تمثل خط الدفاع الأول، ضد الضوضاء من خلال منع تحققها ابتداءً، فإن الجزاءات غير السالبة للحرية، تمثل خط الدفاع الثاني، الذي يوازن بين الردع العام وحماية الحرية الفردية، فالعقوبة السالبة للحرية، كالحبس، قد تبدو غير متناسبة مع طبيعة جرائم الضوضاء التي غالباً ما تقع دون قصد إجرامي خاص، وتكون أقرب إلى المخالفات الشكلية التي تُخل بالسكينة العامة، دون أن تشكل تهديداً مباشراً خطيراً لأمن المجتمع، ومن هنا جاء الاتجاه الجنائي الحديث نحو استبدال عقوبات الحبس القصيرة المدة بجزاءات بديلة تحقق الردع والوقاية دون الإضرار المفرط بالحرية الشخصية.

وفي التشريع العراقي، نجد أن المادة (495) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، أجازت استبدال عقوبة الحبس البسيط، بالغرامة، في بعض المخالفات والجنح، وهو ما يمكن أن يُطبق عملياً على جرائم الضوضاء المنصوص عليها في الفقرة (3)، ما يخفف من وطأة الحبس ويُبقي على الردع من خلال الغرامة المالية، إلا أنه مع ذلك يتضح أن المشرع العراقي، جعل العقوبة تختيارية بين الحبس قصير المدة والغرامة المالية، هذا وإن كان يحقق قدراً من المرونة للقاضي في تقدير الجزاء المناسب، إلا أنه يعكس في الوقت ذاته قصوراً واضحاً في ملاءمة الجزاء لطبيعة الفعل، فالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً يُعتبر جزاء غير متناسب مع خطورة الجريمة من الناحية الاجتماعية، إذ أن الضوضاء، رغم مساسها بالسكينة العامة تبقى من الجرائم البسيطة، أو المخالفات ذات الطابع الشكلي، ولا ترقى إلى مستوى الأفعال التي تستوجب سلب الحرية، خاصة أن المشرع ذاته قد أجاز استبدال عقوبات الحبس البسيط بالغرامة في بعض الجرائم (م 95 عقوبات)، أما الغرامة الواردة في النص فهي بالقدر المذكور رمزية جداً في ضوء تغير القيمة النقدية، الأمر الذي يجعلها عاجزة عن أداء دورها الردعي، خصوصاً في مواجهة الأنشطة التجارية أو المهنة الصاخبة التي تُولد أرباحاً تفوق بكثير مقدار الغرامة.

أما في فرنسا، فقد تبني المشرع الفرنسي توجهها أوضح في هذا الجانب، حيث اعتبرت المادة (2-R623) من قانون العقوبات أن الضوضاء الليلية (tapage nocturne) تُعاقب بغرامة من الدرجة الثالثة (amende de 3e classe)، أي أنها لا تستوجب الحبس بل

وفي إيطاليا، جاء القانون رقم 447 لسنة 1995، بشأن التلوث الضوضائي ليؤكد ذات الفلسفة، حيث وزع المسؤولية بين الدولة والأقاليم والبلديات، وأجاز لهذه الأخيرة إصدار لوائح تنظيمية تحدد المستويات القصوى للضوضاء بحسب استعمال المناطق، وأعطاه سلطة إصدار قرارات إدارية بوقف الأنشطة المولدة للضوضاء أو تقييدها في أوقات محددة، كما أن المرسوم الرئاسي الصادر في 14 نوفمبر 1997 (DPCM)، وضع جداول تفصيلية للقيم الحدية المسموح بها، تاركا للسلطات المحلية سلطة مراقبة الالتزام بهذه الحدود، وهكذا يظهر أن السياسة الإيطالية لم تحصر المواجهة في التجريم الجنائي الوارد في المادة (659) من قانون العقوبات، بل وضعت إلى جانبه إطاراً إدارياً ووقائياً أكثر مرونة].

ومن خلال هذه المقارنة يتضح أن فلسفة التوازن تتجسد في أن حماية السكينة العامة، لا تستلزم دائماً التضييق على حرية الفرد بالعقوبات الجنائية، وإنما يمكن تحقيقها عبر وسائل وقائية وإدارية أقل تكلفة وأكثر فاعلية، فالعقوبة تُبقي على الردع العام لكنها قد تُقيد الحرية بصورة مبالغ فيها، بينما تسمح التدابير الإدارية بضبط السلوك قبل أن يبلغ حد الجريمة، وتمنح السلطة التنفيذية مرونة في التعامل مع الظروف المختلفة، وبذلك يتضح أن النموذج العراقي، وإن كان قد خطا خطوة مهمة بسن قانون السيطرة على الضوضاء، ما زال بحاجة إلى تفعيل سلطات الإدارة والبلديات على نحو أقرب للتجربة الفرنسية والإيطالية، لضمان ألا يبقى القانون نصاً معطلاً، وإنما وسيلة حقيقية لإحداث التوازن بين حرية التعبير والحق في السكينة العامة.

وجدير بالذكر، إن فلسفة البدائل الجنائية تقوم على أن الأصل في تدخل القانون ليس هو المعاقبة اللاحقة للفعل، بقدر ما هو تقييد مسبق للضرر ومنع تحققه، فالعقوبة تُمثل الحد الأخير في دائرة الحماية الجنائية، بينما تُعد التدابير الاحترازية والوقائية أدوات استباقية أكثر مرونة، تحقق الردع دون إفراط في المساس بالحرية الفردية، وقد نص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على مجموعة من التدابير الاحترازية العامة (المواد 105-113)، مثل الوضع في مؤسسات علاجية أو إصلاحية، أو مراقبة الشرطة، أو مصادرة الأشياء الخطرة. غير أن هذه التدابير صيغت لتناسب أساساً مع الجرائم التقليدية أو الخطرة المرتبطة بالجنحة الخطرين، ولم تُفصل لمعالجة المخاطر البيئية والسلوكية الحديثة كالضوضاء، وهنا يظهر فراغ تشريعي مهم؛ إذ لا توجد تدابير احترازية خاصة بالضوضاء، رغم أن طبيعتها وضررها يختلفان جوهرياً عن الجرائم التقليدية، فهي غالباً جرائم شكلية يكفي لقيامها صدور فعل غير مشروع (كرفع الصوت أو تشغيل أجهزة مكبرة في أوقات غير مصرح بها) دون حاجة لإثبات قصد إجرامي.

ولذلك تبرز الحاجة إلى تبني تدابير احترازية ووقائية خاصة تتناسب مع خصوصية الضوضاء، على نحو يُوازن بين حماية السكينة

فالتناسب هنا لا يقتصر على الملاءمة الشكلية بين الجريمة والعقوبة، بل يتطلب النظر إلى طبيعة الضوضاء، وزمانها، ومكانها، والظروف التي أحاطت بها، بحيث لا يُتصور أن تعامل الضوضاء الصادرة في منطقة صناعية نهاراً، بذات المعاملة التي تواجه بها الضوضاء الليلية بجوار مستشفى أو مدرسة، ومن ثم فإن التناسب الجزائي، يعد أداة لتحقيق التوازن الجنائي، حيث يتيح مساحةاً لتقدير خصوصية كل حالة، ويحول دون الإفراط في التجريم أو التشدد في العقاب.

وقد أكد القضاء المقارن على هذا المبدأ في عدة مناسبات، ففي فرنسا، قضت محكمة النقض، (Cour de cassation, Crim., 11 juin 1997, affaire "Tapage nocturne") بأن العقوبة المقررة للضوضاء الليلية، يجب أن توازن بين درجة الإخلال بالسكينة العامة، وظروف المكان والزمان، مؤكدة أن العقوبة لا تفرض على مجرد الصوت في ذاته، وإنما على تجاوزه الحد الذي يمس براحة الغير]].

أما في إيطاليا، فقد تناولت محكمة النقض الإيطالية (Cass. pen., sez. I, 15 marzo 2005, n. 10475) المادة (659) من قانون العقوبات، وقررت أن الضوضاء التي تصدر في أماكن عامة تستوجب تقديراً خاصاً للتناسب، بحيث تُشدد العقوبة، إذا كان الإخلال واسع النطاق ومؤثراً في النظام العام، بينما يكتفى بجزء مالي في الحالات المحدودة التي لا يتعدى أثرها نطاقاً ضيقاً.]]

ويجد هذا التوجه سنداً في الفقه المقارن الذي يذهب إلى أن التناسب ليس مبدأً شكلياً، وإنما هو ضمانة دستورية لحماية الحقوق والحريات، إذ لا يجوز أن تتجاوز العقوبة ما تقتضيه ضرورة حماية السكينة العامة، وهذا ما يؤكد عليه Sullivan & Frase في دراستهما عن مبدأ التناسب في القانون الجنائي الأمريكي، حيث يريان أن التناسب يمثل الحد الدستوري للسلطة العقابية]].

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع العراقي، في معالجته لجرائم الضوضاء (المادة 495-3) من قانون العقوبات، بحاجة إلى تطوير نصوصه بحيث تُدرج معيار التناسب كعنصر ملزم في تقدير الجزاء، فلا يُكتفى بالنص على عقوبة تمييزية بين الحبس أو الغرامة، بل يُشترط أن يُراعى القاضي جسامته الفعل والظروف المحيطة به عند تحديد العقوبة، على نحو يضمن ألا تتحول الضوضاء من مجرد مخالفة شكلية إلى مبرر لسلب الحرية بشكل غير متناسب.

الموازنة بين جدوى الردع وكلفة املساس بالحرية

تقوم فكرة التوازن هنا على سؤال بسيط وعصي معا هو؛ كم نستفيد من الردع إذا شددنا القيود على الضوضاء، وكم نخسر من حرية يكفلها الدستور؟ المعيار الحاكم في الفلسفة الجنائية الحديثة هو التوازن او التناسب، اذ يجب أن تكون أداة الدولة في مواجهة

تكتفي بعقوبة مالية رادعة، كما أجاز القضاء الفرنسي فرض عقوبات تكميلية، مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة.

وفي إيطاليا، نصت المادة (659) من قانون العقوبات الإيطالي، على معاقبة محدثي الضوضاء بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة (ammenda)، وهو ما يعكس فلسفة مزدوجة، ترك الخيار بين العقوبة السالبة للحرية والجزاء المالي، كما هو الحال في موقف المشرع العراقي، الا ان التوجه القضائي يميل إلى الغرامة، أو التدابير الأخرى، بدلا من سلب الحرية، خاصة في قضايا الضوضاء الناتجة عن الأنشطة التجارية أو المهنية.

مما تقدم يتضح، أن فلسفة الجزاءات غير السالبة للحرية تعزز التوازن الجنائي، فهي من جهة لا تُفُرق في الحماية الجنائية للسكينة العامة، ومن جهة أخرى تتجنب التضييق الشديد على حرية الفرد بسلب حريته لأفعال قد لا ترقى إلى مستوى الخطر الاجتماعي الجسيم، وفي ما يخص موقف المشرع العراقي، فيمكن له أن يستلهم هذه التجارب عبر تطوير نصوص خاصة في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 تتيح للمحاكم فرض جزاءات مالية متساعدة، أو إلزام المتسبب بالضوضاء بتدابير تصحيحية كتركيب عوازل صوتية، أو أداء خدمة اجتماعية لصالح المجتمع المحلي، وهو ما يجعل العقوبة أداة لإصلاح الخلل ومنع تكراره، لا مجرد عقوبة تقليدية غير مجددة.

آليات التوازن بين الحرية والسكينة العامة

سيناقش هذا المطلب الآليات المعيارية التي تحكم علاقة القانون الجنائي بحرية الفرد من جهة، ومصصلحة الجماعة في السكينة العامة من جهة أخرى، ويتوزع على فرعين: الفرع الأول: سيبين دور التناسب الجنائي كمعيار لمشروعية القيود، بوصفه الضابط الذي يمنع الإفراط في التضييق على الحرية، بينما سيعالج الفرع الثاني: الموازنة بين جدوى الردع وكلفة المساس بالحرية، باعتباره الإطار الفلسفي والقانوني الذي يرسم الملامح النهائية للتوازن الجنائي في مواجهة الضوضاء.

التناسب الجزائي كمعيار لمشروعية القيود

ان مفهوم التناسب الجزائي، يمثل أحد الركائز الجوهرية في النظرية الجنائية المعاصرة، فهو يقوم على اساس أن العقوبة لا تكون مشروعة، إلا إذا وازنت بين جسامته الفعل المرتكب والجزاء المقرر له، وهذا المبدأ له أهمية خاصة في جرائم الضوضاء، حيث إن هذه الجرائم في أغلب صورها لا تنطوي على خطورة اجتماعية جسيمة، وإنما تمس بالسكينة العامة أو براحة الأفراد، مما يفرض على المشرع والقاضي معا البحث عن الجزاء الأقل مساسا بالحرية الفردية، والأكثر تحقيقاً للردع العام والخاص.

ضرورة وملاءمة وتناسب الإجراء؛ فالدستور يكفل حرية التعبير (م) لا يخل بالنظام العام والآداب) (م 38)، ويشترط أن يكون التقييد (بقانون أو بناءً عليه) و (أن لا يمس جوهر الحق) (م 46)، كما يقر حقا بيئيا عاما بيئته سليمة ويلزم الدولة بحمايتها (م 33)، وعليه، فجدوى الردع في مواجهة الضوضاء، لا تقاس بعدد النصوص أو شدة العقوبات، بل بمدى ترتيب الوسائل، تقديم الوقائي والإداري، ثم الغرامات المتناسبة والمتصاعدة، ثم الجزاءات التكميلية كالمصادرة، ولا يلجأ للحبس، إلا متى أثبتت الوقائع أنه أقل تدخلا من بدائل أخرى وأعلى نجاعة في حماية السكنية، وهذا الترتيب يخفض كلفة المساس بالحرية، ويُبقي الردع فعالا ومبررا دستوريا.

وتعضد الفلسفة الجنائية هذا المسار، فالمبدأ الأخلاقي والقانوني للتجريم يقوم على إن دائرة التجريم تُرسم حول الضرر الواقعي لا مجرد النفور، وهو ما يدفع إلى عقوباتٍ معقولة (غرامات فعّالة، تدابير تصحيحية، خدمة اجتماعية) بدل حبس قصير قليل الفائدة، كما تظهر خبرة القضاء الأوروبي، أن الدولة تسأل حين تُقصر في الوقاية والرقابة، لا حين تُخفف القيود بقدر معقول، وهو ما يرسخ أن جدوى الردع تُبنى على بنية تنفيذية ومراقبة فنية وإدارة محلية فاعلة، لا على تشديد عقابي بدائي.

نخلص مما تقدم الى أن خواتيم البحث تقود إلى قاعدة عملية مفادها؛ تفوق الردع الذي منخض الكلفة على الحرية، وقاتيا وإداريا وماليا، على الردع العقابي عالي الكلفة، شريطة أن يتحرك ضمن اختبار التناسب والتوازن، وأن يُسند بقياس فني موضوعي وسلطة محلية قريبة من الواقع، عندئذ فقط تتحقق فلسفة التوازن الجنائي في حماية السكنية العامة دون إفقار حرية الفرد في التعبير.

الاستنتاجات

أظهر البحث أن الضوضاء، لم تعد مجرد ظاهرة حياتية عارضة، بل تحولت إلى إشكالية قانونية وفلسفية ترتبط مباشرة، بالتوازن بين الحرية الفردية والسكنية العامة، وقد بينت الدراسة أن القانون الجنائي، وإن كان الأداة الأكثر صرامة في يد الدولة، إلا أنه ليس الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا التوازن، بل يجب أن يعمل في إطار تكاملي، مع التدابير الوقائية والإدارية، ومن خلال المقارنة بين التشريعات العراقية والفرنسية والإيطالية، أمكن التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- 1- أن الأساس الفلسفي لتجريم الضوضاء يرتكز على مبدأ الضرر، إذ تتحول حرية التعبير إلى فعل مجرم عندما تتجاوز حدا يخل بالصحة الفردية، أو بالنظام العام والسكنية العامة.
- 2- أن المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 قد اعتمد معايير كمية وهي (الديسيبل)

الضوضاء ملائمة لتحقيق الحماية وضرورية، بحيث لا توجد وسيلة أخف تمس الحرية بدرجة أقل، ومتناسبة بمعناها الضيق، بحيث لا تكون كلفة التقييد أثقل من مصلحة الحماية ذاتها، وقد طور الفقه المقارن هذه الثلاثية كاختبار نظري يمكن القاضي والمشرع من وزن (جدوى الردع) مقابل (كلفة المساس بالحرية) في كل حالة على حدة، مع التأكيد على أن الإفراط في العقاب لا يخلق نظاماً أهدأ بقدر ما يخلق نظاماً أقل حرية، وإن وسائل التناسب الحديثة تؤكد هذا الاتجاه وتؤسس له نظرياً بوصفه حداً دستورياً للعقوبة، يحول دون مجاورة عقوبات مفرطة، مع أفعال منخفضة الخطورة، كمعظم صور الضوضاء، وهو (ما بسطه Sullivan & Frase في عرض ممنهج لمبدأ التناسب وضوابطه).

وعند تطبيق هذا المعيار على سياسة تجريم الضوضاء، تتبين ثلاث نقاط ارتكاز، تظهر جدوى الردع بأقل كلفة على الحرية، أولاً: تحويل التجريم إلى آخر السلم، مع تقديم التدابير الوقائية والإدارية في المقدمة؛ وهذا ما كرسه النظام الفرنسي بمنح البلديات سلطات شرطة إدارية أصيلة لحماية الطمأنينة (السكنية)، من خلال تقييد ساعات، وأماكن استعمال الأجهزة الصوتية، وإلزام المنشآت بعزل صوتي، بما يحقق الردع دون سلب للحرية ما أمكن، ثانياً: إضفاء الموضوعية على التقييم عبر المعايير الفنية، فلا تُحمّل حرية التعبير عبء الأدواق الذاتية، لذلك اعتمد مفهوم الفارق عن الخلفية الصوتية (emergence)، وحدوده الرقمية (5 ديسيبل) نهاراً و (3 ديسيبل ليلاً) - كما تم ذكره سابقاً، بحيث يدان الفعل حين يتجاوز بيئته السمعية الطبيعية في الزمان، والمكان، ثالثاً: تخصيص الردع بدلا من تعميمه، أي إن التشديد يكون في البيئات الحساسة (ليلاً، جوار مستشفيات، ومدارس)، ويكون التخفيف حيث تقل الحاجة للسكنية (نهاراً، مناطق صناعية، وتجارية)؛ وهذه المقاربة تجعل قيد الحرية مُفسراً بالمصلحة، لا مُعلّقاً على تقدير غامض.

وتُظهر السوابق القضائية الأوروبية، كيف يوزن هذا الميزان في الممارسة، ففي قضية (Moreno Gómez v. Spain) اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الضوضاء الليلية المزمّنة، التي تتجاوز الحدود المقررة، وتستمر سنوات، تُخل بجوهر الحق في الحياة الخاصة والمسكن، مما يُوجب على الدولة اتخاذ إجراءات فعّالة، لا تقتصر على النصوص، بل تمتد إلى التنفيذ والرقابة، وفي المقابل، رأت الغرفة الكبرى في (Hatton v. UK) بشأن رحلات جوية ليلية، أن سياسات التوازن، قد لا تفضي دائماً إلى انتهاك، ما دام الاختيار العمومي مدعماً ببيانات ومراعاة جادة للمصالح المتزاخمة[]، وهذان القراران يُجسدان جوهر الموازنة، وإن الردع مطلوب حين يبلغ الأثر حد المساس الجوهرى بالسكنية العامة، لكن كلفة المساس بالحرية تُقيم في ضوء البدائل الأقل تقييداً.

وعلى المستوى الدستوري نجد ان دستور العراق الدائم لسنة 2005، يُلزم مبدأ التوازن كل سلطة تُفيد حرية التعبير، أن تُبرهن

References

1. United States Environmental Protection Agency. Clean Air Act Title IV – Noise Pollution. Washington D.C.: United States Environmental Protection Agency; 2002. p. 5.
2. Italian Penal Code. Art. 659. Disturbo delle occupazioni o del riposo delle persone.
3. French Code of Public Health. Article R1336-5. Version in force since 10 August 2017, amended by Decree no. 2017-1244 of 7 August 2017, Art. 1.
4. French Code of Public Health. Article R1336-7. Version in force since 10 August 2017, amended by Decree no. 2017-1244 of 7 August 2017, Art. 1.
5. International Organization for Standardization. ISO 1996-1:2016. Acoustics: Description, measurement and assessment of environmental noise, Part 1: Basic quantities and assessment procedures. Geneva: ISO; 2016. p. 12.
6. Iraq. Law No. 41 of 2015 on Noise Control.
7. Mill JS. On Liberty. London: John W. Parker and Son; 1859. p. 22.
8. Feinberg J. The Moral Limits of the Criminal Law. Vol. 1: Harm to Others. New York: Oxford University Press; 1984. p. 105-113.
9. Eser A. Justification and Excuse: General Report to the International Congress of Penal Law. Freiburg i. Br.: Max-Planck-Institut für ausländisches und internationales Strafrecht; 1987. p. 21-23.
10. French Penal Code. Article R623-2. Version in force since 1 March 1994.
11. Iraq. Constitution of the Republic of Iraq. Article 46. 2005.
12. Iraq. Constitution of the Republic of Iraq. Article 38(1). 2005.
13. Iraq. Constitution of the Republic of Iraq. Article 33(1). 2005.
14. French Law. Article L2212-2. Version in force since 22 December 2014, amended by Law no. 2014-1545 of 20 December 2014, Art. 11.
15. Italy. Law No. 447/1995 on Acoustic Pollution. DPCM 14 November 1997.
16. French Penal Code. Article R623-2. Version in force since 1 March 1994.
17. Court of Cassation, Criminal Chamber, 26 February 2020. Judgment of rejection in the case of M. A... P... v. Riom Court of Appeal.
18. Court of Cassation, Criminal Chamber, 15 March 2005, Case no. 10475.
19. Sullivan ET, Frase RS. Proportionality Principles in American Law: Controlling Excessive Punishment. New York: Oxford University Press; 2008. p. 1-15.
20. Sullivan ET, Frase RS. Proportionality Principles in American Law: Controlling Excessive Government Actions. Oxford Academic; 2008. p. 37-40.
21. European Court of Human Rights (ECtHR). Moreno Gómez v. Spain. Application no. 4143/02, Judgment of 16 November 2004. Available at: HUDOC.

و (المستوى المكافئ "Leq")، لكنه لم يوفر آليات تنفيذية فاعلة، مما جعل النص القانوني أقرب إلى النصوص الشكلية غير المفعله.

- 3- من خلال المقارنة مع فرنسا وإيطاليا، تبين أن التوازن لا يُبنى فقط على النصوص، بل على تفعيلها إدارياً وقضائياً، من خلال تمكين السلطات المحلية، وتخصيص معايير دقيقة، تراعي الزمان والمكان، والظروف المحيطة.
- 4- أن مبدأ التناسب الجنائي، هو الضابط الجوهرى لمشروعية القيود، وأن العقوبات السالبة للحرية، غير فعالة في معالجة الضوضاء، بينما الجزاءات المالية والإدارية، تحقق الردع بكلفة أقل على الحرية.
- 5- أبرزت التجربة المقارنة أن الضوضاء ليست اعتداءً فردياً فقط، بل تهديداً للبنية الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعلها محلاً لتجريم ذي طبيعة وقائية، يهدف إلى منع الخطر أكثر من معاقبة النتيجة.

ثانياً: التوصيات

- 1- تفعيل قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015، بإلزام السلطات التنفيذية، بنصب أجهزة قياس الضوضاء، في المناطق السكنية، والتجارية، والمستشفيات، وربطها بقاعدة بيانات وطنية للرصد والمتابعة.
- 2- إعادة النظر في العقوبات، بحيث تستبدل عقوبة الحبس القصير، بالغرامات التصاعدية، والجزاءات الإدارية (مثل تعليق الترخيص أو إغلاق المنشأة مؤقتاً)، لضمان فاعلية الردع، وتقليل كلفة المساس بالحرية.
- 3- منح البلديات صلاحيات مباشرة لإصدار أوامر تنظيمية محلية (مثل تحديد أوقات تشغيل مكبرات الصوت أو أنشطة الحرفيين)، على غرار التجربة الفرنسية، لضمان استجابة سريعة ومناسبة مع طبيعة كل منطقة.
- 4- إدخال ظروف مشددة في حالة ارتكاب الضوضاء، بجوار المستشفيات أو المدارس أو ليلاً، مع تخفيف أو إعفاء المسؤولية، في الحالات الاضطرارية (كالإنذار بوقوع خطر أو حالات الطوارئ أو طلب المساعدة)، لتحقيق عدالة فردية في التجريم.
- 5- إطلاق برامج توعية وقائية تستند إلى الثقافة القانونية والبيئية، لتغيير السلوك المجتمعي تجاه الضوضاء، وجعل الالتزام بالسكينة العامة مسؤولية جماعية، لا مجرد التزام قانوني مفروض.